رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الحجر)121-1(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالامس كما تعلمون حصل الكسوف واجل الدرس بسببه وبعض الاخوان يسأل عن معرفة الكسوف قبل وقوعه لان العلماء يختلفون في ذلك فمنهم من يقول لو ممكن - 00:00:06

وانه مثل معرفة فصول السنة وانه مظبوط في وقت محدد من الشهر ومن السنة بل يحددونه بالدقيقة وجرب خلال عقود فلم يتخلف وشيخ الاسلام من يتبنى هذا القول وانه يمكن معرفته بالحساب - 00:00:34

سواء كان في الماضي او في المستقبل لحتى يحددون الكسوف على مدى مئة سنة قادمة وشيخ الاسلام يقرر هذا وبالمقابل ابو بكر بن العربي في عارظة الاحوذي يرى انه من ادعاء علم الغيب - 00:01:11

من ادعاء علم الغيب وان مدعيه على خطر عظيم وانه لا يعلم ما في غد الا الله وينقض هذا الكلام او ينقض الدعوى بما يقرره اهل الهيئة وعلماء الفلك بان الشمس اضعاف - 00:01:37

الاف الاظعاف من القمر ومن الارظ وان سبب الكسوف هو حيلولة الارظ دون الشمس والقمر بين الشمس والقمر لان القمر يستمد نوره من الشمس على ما يقولون وكيف يغطي الصغير الكبير - 00:02:04

تقول ان هذا لا يمكن كيف تغطي الارض الشمس او تحول دونه بحيث ينحجب نورها عن القمر هذا كلام من العربي في عرظة الاحولي هذا يمكن الجواب عنها امر سهل - 00:02:26

لان القمر اقرب بكثير من الشمس على كلامهم ولا شك ان القريب يحجب البعيد ولو كان اكبر منه بدليل انك لو وضعت يدك امام وجهك وهي لا تساوي واحد من مئة بالنسبة للباب - 00:02:44

قطته لانها اقرب منه هذا يمكن الجواب عنه لكن يبقى انه هل من المصلحة الاخبار بوقت وقوعه وهل ينافي ما جاء في عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة انه فزع وخرج يجر رداءه - 00:03:09

ثم قال بعض الصلاة انهما ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده اذا علمت قبل ذلك هل تخاف لا شك ان الناس تغير وضعهم قبل لما كانوا لا يعرفون ولا يخبرون - 00:03:37

ينزعجون ويخافون ويورعون الى الصلاة وايديهم على قلوبهم ما ادري ما يدرون ماذا يصنع بهم لكن لما عرفوا حان الامر بل منهم من يخرج الى الصلاة وهو يضحك وينكت مع من معه - 00:03:53

بل منهم من يخرج الى البراري والاستراحات يسمرون ويشاهدون ويصورون هذا الحدث فاذا سلمنا انه يمكن معرفته وهذا ما قرره شيخ الاسلام سوف تسمعون كلامه فهل من المصلحة ان يخبر عنه او لا - 00:04:18

وهل من ضرر في الاخبار عنه وهل ينافي الحكمة وهي التخويف والتهديد كما هو واقع الناس اليوم مع ان من تعلق قلبه بالله وعرف الله حق المعرفة وخاف منه فانه لا يؤثر فيه ان يعرف او لا يعرف - 00:04:43

لانه قد يصاحبه امور لا يدرك مداها وقد حصل صاحب الكسوف خسف في بعض الجهات صاحبه تغير في هذه الاجرام الامر الثاني انه قد يخشى الا يعود الى طبيعته مع انهم يخبرون انهم متى ينكسون متى ينجلي - 00:05:10

نعم الان رأيناهم كسبوا لكن ما الذي يظمن انه يعود وهو اية يخوف الله بها عباده هذا كنا نقرأ كلام الشيخ وكلام آآ العلماء من خلال

فتح الباري في كلام في كلام طيب - 00:05:41
سئل شيخ الاسلام عن عن قول اهل التقاويم في ان الرابع عشر من هذا الشهر يكسب القمر وفي التاسع والعشرين تكسو الشمس فهل يصدقون في ذلك واذا خسف هل يصلى لهما ام يسبح - 00:05:57
واذا صلي كيف صفة الصلاة ويذكر ويذكر لنا اقوال العلماء في ذلك يعني واذكر فاجاب الحمد لله الخسوف والكسوف لهما اوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت وقت مقدر وذلك ما اجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع - 00:06:15
بيان الشمس والقمر. وذلك من ايات الله تعالى كما قال جل وعلا وهو الذي خلق وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون وقال تعالى والذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب - 00:06:39
ما خلق الله ذلك الا بالحق. وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان. وقال تعالى فالق الاصباح وجعل الليل وجعل الليل كنوا الشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم. وقال تعالى يسألونك عن الاهلة - 00:07:00
قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك دين القيم وقال تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. والقمر قدرناه - 00:07:18
منازل حتى عاد كالعرجون القديم الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون وكما ان العادة التي اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستهل الا ليلة الثلاثين من الشهر او ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا - 00:07:40
ثلاثين او تسعة وعشرين فما فمن ظن ان الشهر يكون اكثر من ذلك واقل فهو غالط فكذلك اجرى الله العادة ان الشمس لا تكسب الا وقت الاستسرار وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره في الليالي البيظ - 00:07:59
ووقت ادباره هي الليالي البيض التي يستحب صيامها او صيام ايامها ليلة الثالث عشر الرابع عشر والخامس عشر لا يخسف الا في هذه الليالي والهلال يستسر اخر الشهر اما اما ليلة واما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين - 00:08:20
والشمس لا تكسف الا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرف عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر يعلم ان الهلال يطلع في الليلة الفلانية او في التي قبلها - 00:08:42
لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس واما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب - 00:08:57
وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر بهم ما يخبر به من الاحكام التي يكون كذبه فيها اعظم من صدقه فان ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير اصل صحيح - 00:09:14
وفي سنن ابي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته اربعين يوما. والكهان اعلم مما - 00:09:34
يقولون هم من المنجمين في الاحكام. ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتيانهم. ومسألتهم فكيف بالمنجم؟ وقد هذا بغير هذا الموضع عن هذا الجواب - 00:09:54
واما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم باوقات الفصول كاول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس اوائل البروج التي يقولون فيها ان الشمس نزلت في برج كذا اي حذته ومن قال من الفقهاء ان الشمس تكسف بغير وقت الاستسرار فقد غلط - 00:10:07
وقال ما ليس له به علم وما يروى عن الواقد من من ذكره ان ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الكسوف فقد غلط والواقد لا يحتج بمسانيده فكيف بما ارسله من غيره ان يسنده الى احد؟ وهذا فيما لم يعلم - 00:10:28

انه خطأ آآ فاما اما هذا في علم انه خطأ ومن جوز هذا فقد قفى ما ليس له بعلم ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له بعلم واما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامه فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات - 00:10:48

فقد روي اجتمعها فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة او لا يمكن فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده - 00:11:14

ولكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده يعني مسألة فرظية افتراظ كما كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الاذان على ظبطها واما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز ان يصدق الا ان يعلم صدقه ولا يكذب الا ان يعلم كذبه - 00:11:33

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم اهل الكتاب ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم. فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوهم واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم والعلم بوقت الكسوف والخسوف وان كان ممكنا. لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون. وقد يكون - 00:12:03

ثقة في خبره وقد لا يكون وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف ولو اخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن اذا تواطأ خبر اهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون. ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي. فان صلاة الكسوف - 00:12:30

وخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك واذا جوز الانسان صدق المخبر بذلك او غلب على ظنه فنوى ان يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان - 00:12:52

حث من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته. قد يقول قائل ان الاخبار به قبل وقوعه فيه مصلحة لانه قد يكون الكسوف في اثناء الليل يعني بعد صلاة العشاء بساعة او ساعتين او اكثر او اقل - 00:13:06

ثم بعد ذلك اذا علم ان هناك كسوف استعد الناس لها ولم يناموا عنها ليحققوا الامر بالصلاة واما اذا كان ما عندهم خبر كثير منا يصلي العشاء وينام ثم لا يعلم الا من الغد ان الناس صلوا - 00:13:24

نعم ما في شك ان التخويف هان شأنه جدا بعد الاخبار به قبل وقوعه وهذا شيء ادركناه كان الناس يخافون يفزعون ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام خرج يجر رداءه يظنها الساعة - 00:13:45

واسماء كما في الحديث في البخاري جاءت والناس يصلون فسألت عائشة فاشارت اليها الى السماء عائشة وهي تصلي فنظرت نعم قالت اية قالت برأس عائشة نعم هكذا فاصابها الغشي اغمي عليها - 00:14:10

اغمي عليه لكن وش واقع الناس اليوم والله العكس يخرجون يصورون يطلعون المتنزهات والبراري والاستراحات تكون فرصة واوجد فنظارات لرؤية الشمس وهي كاسفة يا اللي تتظر العين وصور هذا ونشر على اوسع نطاق في على اوراق وعلى - 00:14:39

اشرطة ما في شك ان الخوف والفزع الذي حصل له عليه الصلاة والسلام ولصحابته ولخيار الامة الى زمن قريب انه يكاد ينعدم بسبب الاخبار وقل مثل هذا في الاخبار بليلة القدر من خلال رؤى - 00:15:13

المؤيد بالوحي عليه الصلاة والسلام يقول ارى رؤياكم قد تواطأت يعني اتفقت تتفق على ليلة ولا على ليالي متعددة؟ متى تتفق علينا نواحي فمن كان متحريا فليتحرى في العشر الاواخر - 00:15:39

ولذا من الخطأ الظلم للناس والتغرير بهم ان يتداول الناس ليلة القدر ليلة كذا فيحرمهم من الاقبال على الله في بقية الليالي. وقد يصيب وقد يخطئ لان الرؤى ليست مضمونة ولا يثبت بها شرع - 00:15:59

ولا يحلف على خبرها انما يظل ويبقى ان الاخبار ليس من المصلحة وان كان ترتب عليه مصلحة التهيؤ للصلاة لكن يبقى ان مسألة الخوف والفزع ان لم نقل انتهى فقد خف - 00:16:21

نعم والله ان اذا كان عندك خبر من من قبل والله اظنه ايه عادة الناس وما في شك ما في شك ان الناس تغير وضعه وضعف الايمان

في قلوبهم والخوف من الله جل وعلا ضعف - 00:16:50
وزاولوا ما زاولوا من المنكرات وران على قلوبهم ما كانوا يكسبون. هذا شيء لكن يبقى ان الانسان فجأة الشيء لها لها رهبة في القلب ما هي بمثل شيء تدري عن وش بيصير - 00:17:18
واذا جوز الانسان صدق المخبر بذلك وغلب على ظنه فنوى ان يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته - 00:17:37
فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين قد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها اهل الصحيح السنن والمسانيد من وجوه كثيرة واستفاض انه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف ومن مات ابراهيم - 00:18:02
ثم ذكر آآ آآ صفة صلاة الكسوف نأتي الى كلام غيره من اهل العلم مما يقابله بفتح الباري في حديث جرح حديث ابي بكرة قال يخوف قوله يخوف فيه رد على من يزعم من اهل من اهل الهيئة - 00:18:18
ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر. وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى الاتي - 00:18:50
حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف - 00:19:09
وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان ان يدفع به ما يخشى ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة - 00:19:28
وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابل له وهذا اجبنا عنه - 00:19:43
انه لقربه يحجب بل وضعت يدك بينك وبين الباب اي ما تعدل ولا الواحد بالمئة منه حجبته ام كيف يظلم الكثير الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ظعفا - 00:20:01
وقد وقع في حديث النعمان ابن بشير وين الان اهل الهيئة يقولون يكتبون بتسعين ضعف ملايين ملايين الرضاعة وقد وقع في حديث النعمان ابن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة. وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصحاب ابن خزيمة - 00:20:32
والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر ان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله. وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت - 00:20:54
فيجب تكذيب ناقلها. قال ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة. قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل يعني كروي - 00:21:14
وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتران - 00:21:38
او ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية اظاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجمال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه - 00:21:55
وللجبل جعله دكى انتهى ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاؤوسا ونظر الى الشمس وقد انكسبت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا. وقال من دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي يذكرها الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس - 00:22:15
اي لان الله او لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك. وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب

والمسببات بعظها من بعظ - 00:22:35
واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف بقوة ذلك اعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشاء الله خلقها - 00:22:53
وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا بنفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله الشيخ ابن باز رحمه الله علق اه على هذا قال ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد - 00:23:13
وقد ذكر كثير من المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وان الله سبحانه قد اجرى العادة بخشوع الشمس والقمر لاسباب معلومة يعقلها اهل الحساب والواقع شاهد - 00:23:34
بذلك ولكن لا يلزم من ذلك ان يصيب اهل الحساب في كل ما يقولون بل قد يخطئون بحساب فلا ينبغي ان يصدقوا ولا ان يكذبوا والتخويف بذلك حاصن على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الاخر والله اعلم - 00:23:51
يرون ان ان هذا لا ينافي التخويف لكن الواقع الواقع ينافي ولا ما ينافي وما في شك مع قوة الايمان الخوف حاصل ومع قوة المعرفة بالله جل وعلا لا شك ان الخوف يحصل ولو عرف - 00:24:11
يتفكر انه يجعل اكثر لا ماء لجرح بميت الى الظاهر من القلوب تحتاج الى علاج قلوبنا والله تحتاج الى الى علاج نعم ادركنا اناس يخافون خلقة من المطر خافوا بعض الناس يفرح - 00:24:36
وان هذا هو الغيث وبعض الناس يبكي لا لانه يخشى ان تكون مثل ما حصل لقوم اه لا عاد خلقة لكن هذا لا شك انه جهل هذا جهل ويبقى ان - 00:25:38
المرض في ذلك كله الى من كان بالله اعرض كان منه اخوف ولا ننسى ما ران على قلوبنا من المكاسب التي فيها ما فيها من شبهات بل محرمات بل مخالفات قطعية للنصوص الشرعية - 00:26:05
بل منها ما هو حرب لله ورسوله ولهذا ليس له اثر يعني يتصورون ان بعض الناس وهو ساجد في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر سلط عليه نكت سمعها من سنين - 00:26:33
ثم يضحك وهو ساجد وش سبب هذا وش اللي جاب هالنكتة في هذه اللحظة وهو ساجد في في اخر الليل منطرح بين يدي الله عز وجل الناس يبكون وهو يضحك - 00:26:54
يعني قلوب من يظن فيهم الخير من علماء وطلاب علم اقسى من الحجارة فكيف بعامة الناس؟ بل بعض العامة ما دخل عليهم اقوال وتأويل وتوسع في النظر الى الاحكام صار ما في شيء الا يمكن تخريجه - 00:27:20
العامة على على سمت واحد بعضهم يخالف لكنه يعرف انه مخالف ومن من اهل العلم من طلاب العلم من يخالف يتأول لنفسه والله المستعان من يبان صلى الفريضة الفريضة وان كان ما زال باقي يصلي - 00:27:46
مم الله على الخلاف في حكم صلاة الكسوف هي ذات سبب على كل حال يرد فيها حكمها فان كانت واجبة تصلى بغض النظر عن كونه وقت مغلظ او مضيق لان الكراهة للسنن - 00:28:20
والنهي عن الصلاة في هذه الاوقات عن السنن ما هو بعن الواجبات فان كانت واجبة لا نظر الى اوقات الكراهة والنووي ينقل الاجماع على انها سنة مؤكدة ينقل الاجماع على انها سنة وليست بواجبة - 00:28:42
وابو عوانة في صحيحه ترجم بقوله باب وجوب صلاة الكسوف وعلى القول بالوجوب لا ينظر الى اوقات النهي وعلى القول الثاني انها ليست واجبة وهذا قول عامة اهل العلم يفرق وكل على مذهبه - 00:29:02
اولا هي ذات سبب بلا شك هي ذات سبب فمن يقول ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي ما عنده اشكال كالشافعية هو الذي يرجح شيخ الاسلام والجمهور على انها لا تصلى - 00:29:25
ولو كان ذات سبب مالكية والحنفية والحنابلة انما يقتصرون على الدعاء ها ده نقطة ثانية انا احد صلى يعني دخل وقت الصلاة العشاء نصف ساعة الغالب نصف ساعة ما يزيدون لكن اذا وجد - 00:29:43

من طبق السنة وقرأ في القيام الاول نحو من سورة البقرة وقرأ في وقام في الثاني قياما طويلا دون القيام الاول وهكذا تحتاج الى وقت الى ساعة ونص او اكثر - 00:30:18

وعلى هذا تؤخر ما عليه فوات العشاء شلون ايوه يقولون وان طلعت الشمس او وان غابت الشمس كاسبة او طلعت والقمر خاسف لم يصلوا هذا كلام الفقهاء والعلة في ذلك عندهم - 00:30:32

لذهاب وقت الانتفاع بهما لكن هذه العلة عليلة الا اننا لا ندري متى يزول هل هو بقي على غابت الشمس كاسة؟ وش يدرينا انه زال او او ما زال فالرؤية التي علقت بها الصلاة انتفت - 00:31:02

فالصلاة علقت على الرؤية واذا غابت الشمس كاسة ما يشوف شيء من اجل ان نصلي ومثله لو طلعت والقمر خاسف خلاص تغطى ما ندري عن شيء انتبهوا ناخذ الدرس ولا - 00:31:22

ها؟ الزلزال منهم من آآ يقصر صلاة الكسوف على هذه الاية فقط، ومنهم من يلحق بها غيرها من الايات وفعله بعض الصحابة صلى بعض الصحابة الى الزلزال طيب يكمل عشاءه وش اللي يصير - 00:31:42

لانه اذا كان اذا جاءها في حق الفريضة انه يقدم العشاء فالصلاة هذه وبامكانه ان يكمل اذا كانوا من يعرف انهم يطيلون الله يرحمه وان كانت حاجته الى الطعام اقل قدم الصلاة بلا شك - 00:32:21

صورة مختلفة صور مختلفة تتأدى بها راتبة المغرب ها لا عبرة بقولهم ولو اجمعوا لان الصلاة ربطت بالرؤية فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا. رأينا نصلي ما رأينا ما نصلي مثل هلال رمضان رأيناه نصوم ما رأينا ما نصوم - 00:32:49

ما لا العبرة بالسماء الابراشي العبرة بالسماء وبعين المجردة. انت رأيت هذا هو خلاص تبون ناخذ الحجر ولا ما لا هو خفيف جدا خفيف يمدينا على هاي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:30

قال رحمه الله تعالى كتاب الحجر الاصل ان الحجر والتفليس باب واحد وانه ينقسم الى قسمين حظ حجر لحظ نفسه وحاجر لحظ غيره الحجر المنع المنع من التصرف منع الانسان من التصرف - 00:34:05

في ماله فان كان لحظ غيره فموضوعه الباب الذي تقدم يسمى التفليس وان كان وان كان لحظ نفسه فهو موظوع حديث اليوم باب اليوم كتاب الحجر والذي يحجر عليه لحظه - 00:34:31

الصبي والمجنون والسفيه قال رحمه الله تعالى ومن اونس منه رشد دفع اليه ماله كما جاء في اية النساء نصا فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ما له اذا كان قد بلغ - 00:34:52

اذا كان قد بلغ نعم حتى اذا بلغوا النكاح الى اخره فعندنا امران الرشد وهو الصلاح في المال والبلوغ فلا يكفي الرشد لان بعظ الصبيان يحسن ويتقن تصريف الاموال افظل بكثير من كثير من الكبار - 00:35:18

ولا يكفي البلوغ وحده بل لابد ان ينضاف اليه الرشد ولذلك قال اذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وان لم تنكح الاصل ان المرأة مثل الرجل في هذا تتصرف كما يتصرف الرجل في ماله تتصرف في مالها - 00:35:48

ويدفع اليها مالها كما يدفع للذكر اذا قوص منه الرشد قد بلغ وهي كذلك لان النصوص ما فرقت المرأة لها ارتباط بالولي هو الذي يملك امرها هو الذي يزوجها في اعظم عقد في حياتها اللي هو الزواج - 00:36:18

لا يمكن ان تتصرف بنفسها ولذا قال بعضهم انها لا تتصرف في مالها ولو وجد الرشد والبلوغ بل لابد من ان تنكح تزوج و تكون تحت عناية ورعاية زوجها معلوم ان - 00:36:54

التصرف من المكلف الحر الرشيد يملك ما وهبه الله ومن منحه الله جل وعلا ولذلك النساء في صلاة العيد تصدقن من حليهن من غير مراجعة ازواجهن لما حث النبي عليه الصلاة والسلام على الصدقة - 00:37:19

تصدقن قال تصدقن ولوح من حليكن فتصدقنا وصارنا فصرنا يلقينا الفتق والقرص في وحجر بلال في سنن ابي داوود ما يدل على ان المرأة لا تتصدق الا باذن زوجها والحديث حسن - 00:37:46

الا باذن زوجها ومن اهل العلم من يرى ان هذا محمول على التصرف بالمال الكثير واما المال القليل فلا مانع منه لما ثبت في الصحيحين من خطبة صلاة العيد ففرق بين ان تشتري المرأة - 00:38:14

شيئا يسيرا وبين ان تشتري بيت مثلا من غير اذن زوجها على حديث ابي سنن ابي داوود لا شك انها لا تتصرف الا باذن زوجها وغالب النساء احتجنا الى ولي - 00:38:36

يشرف على معاملتهن لانهن في الاصل ناقصات عقل ودين وآآ عندهن العاطفة وتأثرنا بادنى شيء المرأة اذا دخلت بيت وجدته مزخرف ومنقش وذا ولا هو اقل بكثير مما يستحق اقدمت عليه - 00:38:55

فهذه وجهة نظر من يرى انها لا تتصرف بالشيء الكثير الا باذن زوجها ويعضده حديث ابي داوود والحديث الذي في الصحيحين اشتقنا ولو من حليكن تصدقنا بحضرته عليه الصلاة والسلام من غير مراجعة ازواجهن - 00:39:23

والمسألة خلافية بين اهل العلم ولذلك قد يقول قائل وكذلك الجارية وان لم تنكح يعني على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله انها كالذكر سواء بسواء والرشد الصلاح في المال - 00:39:42

كان يختبر يعطى مبلغ من المال فاذا احسنوا التصرف فيه مرة مرتين ثلاث هذا رشد ولم يشيروا الى الصلاح في الدين مما يدل على انه ليس بشرط بل اذا صلح - 00:40:03

في ماله في واتقن التصرف في ماله ولو كان فاسقا يدفع اليه ماله ولا شك ان الفاسق مظنة السفه الفاسق في الغالب ما اظنه السفه لكن من الفساق من يدبر امواله بدقة ويضبطها ويحرص عليها فهو حينئذ - 00:40:29

رشيد اولا على كل حال اذا صرف شيئا له شأن في غير مصرفه ما يعد عرفا داخل في الاسراف او في التبذير او ما لا قيمة له مسألة عرفية والمسألة تختلف من الشيء الكثير والقليل - 00:40:54

فان عاود السفه حجر عليه اختبر ووجد رشيد يصلح المال ويضبطه لكنه دفع اليه ماله ثم عادوا عاودوا السفه مثل هذا يحجر عليه فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله. يعني بعد الحجر عليه - 00:41:30

تعرف ان هذا محجور عليه وتتعامل معه فرصة تقول تبيع عليه سلع فرصة هذا بدل ما نبيعها على على الرشيد هذا بثلاث مئة قلت تعرف انه محجورا عليه؟ قال فمن عامله بعد ذلك يعني بعد الحج عليه فهو المتلف لماله - 00:41:52

يذهب عليه ما له سدة قال رحمه الله وان اقر المحشور عليه بما يوجب حدا اقر بانه زنا او شرب خمر او سرق او قصاصا بانه جنى على فلان وقع عينه - 00:42:19

او كسر سنه او قطع اذنه او قتل فلان من الناس لان المسألة مفترضة فيه مكلف في مكلف لا صبي ولا مجنون لكنه سفيه والسفه لا يخرجه عن التكليف وان اقر المحجور عليه بما يوجب حدا - 00:42:48

او قصاصا او طلق زوجته لزمه ذلك لانه لا علاقة له بالحجر الحجر على الاموال وهذا ليس فيه مال لكن في مسألة القصاص لو تنازل مجني عليه من القصاص الى - 00:43:17

ديته او ارشه يلزمه ولا ما يلزمه ان رجعنا الى المال فنفرق بين ان اقر المحجور عليه بما يوجب حد او قصاص او طلق زوجته لزمه ذلك لانه ما لا علاقة له بالمال - 00:43:44

وان اقر بدين لم يلزمه في حال حجره هذا اقر بانه فقع عين زيد عمد في قصاص العين بالعين ثم قال المجني عليه اريد نصف دية وهو محجور عليه محجور عليه لحظ نفسه - 00:44:08

بهذا الباب لحظ نفسه والباب السابق لحفظ غيره هل نقول ان الدية مهما بلغت ايسر من فقع العين فمن مصلحته ان يدفع من ماله ما يقي به عينه والبدل له حكم مبدل - 00:44:40

المال بدل القصاص واقررنا القصاص يلزمه ذلك فهل نقر البدل او لا لانه يرجع الى المال والحجر على المال لا نقول البدل له حكم البدل. لزمه القصاص فيلزمه بدله لا سيما وان الاحظ له - 00:45:03

نعم بقاء عينه وان يفديه بماله وعلى مقتضى قولهم وان اقر بدين لم يلزمه في حال حجره ان جميع ما يتعلق بالاموال محجور عليه

ما يقدر يتصرف فاما نقتص منه ولا - 00:45:34
ان رجعنا الى الماء دخل في المسألة الثانية فان اقر بدين لم يلزمه في حال حجره شو وان اقر بدين لم يلزمه في حال حجره يعني حال الحجر عليه يعني لو اقر بدين - 00:45:56
وليس في المسألة الا اقراره وهو محجور عليه لكن لو جاء الدائن ببينة مشاهدين انه له في ذمة هذا المحجور عليه دين يستحقه ولا ما يستحقه ها؟ قبل بعد الحاجة - 00:46:38
لا اذا كان اذا كان هذا الدين بسبب عقد بعد الحجر هذا شيء واذا كان بسبب عقد قبل الحجر طيب قال انا هذا الشخص مدين لي بالف ريال نعم هو كان رشيد وسلمت له امواله ثم بان سفهه - 00:47:14
اعيد عليه الحجر نقول متى كان الدين غدين في رمضان الماضي ونظرنا الى تاريخ الحجر فاذا به في شعبان نقول ان هذا العقد وقع في وقت الحجر في اثناء الحجر - 00:47:43
هذا له حكم واذا كان الدين والعقد والتعامل وقع قبل الحجر هذا له حكم نعم نعم عدم علم الدائن بالحجر تعامل معه على مقتضى ذلك قالوا كما كما لو علم - 00:48:06
لانه فرط والاصل ان يسأل انه محجور عليه ولا لا اهل رشيد ولا غير رشيد هذا نصوا عليه وعلى هذا في كل معاملة اذا اردت ان من تجهل حاله ان تسأل - 00:48:48
ولا تكون انت فرطت في حقك المغني ها نعم هذا في الباب الاول الذي هو بحظ نفسه لحفظ غيره اما هذا فهو الحظ ما ان لغير الكتب العلمية ها ها - 00:49:08
كم مجلد هذا حاطينه هوني والشرح طبعة المنار بالرابع وهذا السادس اي نعم اقرأ الرحمن الرحيم وان اقر بدين لم يلزمه في حال حجره وجملته ان السفيه اذا قر بماله كالدين او بما يجيبه - 00:49:54
كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه موافق ان يقبل اقراره به انه محجور عليه لحظه فلن يصح اقراره بالمال كالصبي والمجنون ولانا لو قبلنا اقراره في ماله لزال معنى الحجر - 00:50:29
لانه يتصرف في ما له ثم يقر به ويأخذه المقر له ولانه اقر بما هو ممنوع من التصرف فيه فلم ينفذ كاقرار الران على الرهن والمفلس على المال ومقتضى قول الفرق انه يلزمه ما اقر به بعد فك الحجر عنه - 00:50:46
وهو الظاهر من قول اصحابنا وقول ابي ثور لانه مكلف لانه مكلف ان استمر على الاقرار يعني استمر على الاقرار بعد فك الحجر عنه زال الوصف وعاد رجلا سويا في - 00:51:06
تصرفاته فيلزمه ما يلزم آآ غيره من من اونس منه الرشد نعم لانه مكلف اقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه العبد يقر بدينه والراهن والراهن يقر على الرهن - 00:51:30
والمفلس على المال ويحتمل الا يصف اضراره ولا يؤخذ شلون يقر على الرهن يقر على الرهن ترى الرهن عبد وقرر راهن بان هذا العبد جنى لا شك ان المرتهن يتضرر - 00:51:56
وتقدم تفصيل هذا نعم ولا يؤخذ به في الحكم بحال وهذا مذهب الشافعي لانه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم اقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولان المنع من نفوذ اقراره في الحال انما ثبت لحفظ ماله عليه ودفع الضرر عنه. فلو نفذ بعد فك الحجر لم - 00:52:35
اذ الا تأخير الضرر عليه الى اكمل حالتين وفارق المحجور عليه بحق غيره فان المانع تعلق حق الغير بماله فيزول المانع بزوال الحق عن ماله فيثبت مقتضى اقراره وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الاقرار - 00:53:02
فلم يثبت كونه سببا وبزوال الحجر لم يكمل السبب فلا يثبت فلا يثبت الحكم مع اختلاف السبب كما لم يثبت قبل فك الحجر ولان الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم - 00:53:22
فامكن تصحيح اقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم بان يلزمهم بعد زوال حق غيرهم والحج ها هنا لحظ نفسه من اجل

ضعف عقله وسوء تصرفه ولا يندفع الضرر الا بابطال اقراره بالكلية كالصبي والمجنون - 00:53:39
فاما صحته فما بينه وبين وبين الله تعالى فان علم فيما فاما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فان علم صحة ما اقر به كدين لزمه من جناية او دين او دين - 00:53:59
ان لزمه قبل الحجر عليه فعليه اداءه. لانه علم ان عليه حقا. فلزمه اداؤه كما لو لم يقر به وان عادت الفساد اقراره مثل ان علم انه اقر بدين ولا دين عليه او بجناية لم توجد منه او اقر بما لا يلزمه - 00:54:18
مثل ان اتلف مال من دفعه اليه بقرض او بيت لم يلزمه اداؤه لانه يعلم انه لا دين عليه فلم يلزمه شيء كما لم يقر به طيب هذه الصورة نظير - 00:54:39
تحمل الصبي حال الصبا تحمل الفاسق حال الفسق تحمل الكافر حال الكفر للحديث الاصل ان روايتهم غير مقبولة. لكن اذا ادوها بعد الاهلية الصبي ادى الحديث بعد بلوغه والفاسق ادى الحديث بعد - 00:55:02
صلاحي وتقواه والكافر ادى الخبر بعد اسلامه لا يقبل في حال صباه ولا في حال آآ فسقه ولا بحال كفره للخلل فاذا زال الوصف المانع واستمر على تحمله واراد ان - 00:55:28
يبلغه ويؤديه يقبل لانه صار اهل لان السبب الذي من اجله رد خبره زال وهنا اذا اقر بدين حال الحجر عليه لا يلزمه لوجود الوصف المانع طب زال هذا الوصف المارنع واستمر على اقراره - 00:55:58
يلزمه لان زوال المانع مثل ما قلنا في الرواية سواء نعم واذا اجاز ما في اشكال اجاز لو ان الزوج يجيز ما في اشكال فلا فيما اذا عارض ما يخالف لكن لو منع منه - 00:56:25
على حديث ابي داود لكن هذا حق هو له الشارع اذا تنازل عنه بكيفه ها يعني يشهد الشهود بانه سفيه عند القاضي اذا كان ظاهره خلاف ذلك اذا كان ظاهره خلاف ذلك - 00:57:12
كما يقال في من ادعى الفقر وظاهره الغنى حتى يقوم ثلاث ذوي الحجة يتجه اما اذا كان ممكن فالاصل شاهدين لا هذي مسألة ثانية ينظر في وقت ابرام العقد الموجب لهذا الدين - 00:57:41
فان كان قبل الحجر سرى وان كان في اثناء الحجر لا اول مترف لمالك اللهم صلي على محمد اللهم صلي - 00:58:13